إن كان معهما ابن .

قوله فإن كان معهما ابن ففيه ثلاثة أوجه أحدهما : يقسمه بينهم والوجه الثاني : يقدمه عليهما .

نقل أبو طالب : الابن أحق بالنفقة وهي أحق بالبر .

قال في الوجيز : فإن استوى اثنان بالقرب : قدم العصبة .

وجزم به في المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في الخلاصة و المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : يقدم الأبوان على الابن .

وأطلقهن في المغني و الشرح و الفروع .

وأطلق الخلاف بين الأب والابن في الهداية و المذهب و المستوعب .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف فيما إذا اجتمع جد وابن ابن .

وقدم الشارح أنهما سواء .

قوله فإن كان أب وجد أو ابن وابن ابن فالأب والابن أحق .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : الأب والجد سواء وكذا الابن وابن الابن وهو احتمال للقاضي .

وهو قول أصحاب الشافعي لتساويهم في الولاية والتعصيب .

قال أبو الخطاب : هذا سهو من القاضي لأن أحدهما غير وارث .

فوائد : .

الأولى : يقدم أبو الأب على أبي الأم .

ولو اجتمع أبو أبي الأب مع أبي الأم فالصحيح من المذهب : أنهما يستويان .

قال القاضي : القياس تساويهما لتعارض قرب الدرجة وميزة العصوبة وقدمه في الفروع .

وقيل : يقدم أبو الأم لقربه واختاره في المحرر .

وفي الفصول : احتمال تقديم أبي أبي الأب وجزم به المصنف .

الثانية : لو اجتمع ابن وجد أو أب وابن ابن : قدم الابن على الجد وقدم الأب على ابن الابن على الصحيح من المذهب اختاره الشارح وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل التساوي .

الثالثة : لو اجتمع جد وأخ : قدم الجد على الصحيح من المذهب .

اختاره المصنف والشارح وصححاه ويحمل التسوية .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

الرابعة : قال في المستوعب : يقدم الأحوج ممن تقدم في هذه المسائل على غيره .

واعتبر في الترغيب بإرث وأن مع الاجتماع : يوزع لهم بقدر إرثهم .

ونقل المصنف ومن تابعه عن القاضي فيما إذا اجتمع الأبوان والابن إن كان الابن صغيرا أو مجنونا : قدم وإن كان الابن كبيرا والأب زمنا : فهو أحق ويحتمل تقديم الابن